هذا خرق للاجماع وحسم لباب الاحتساب لذا لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم ولهذا قال سعيد بن جبير ان من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شئ لم يأمر بشئ واما استدلالهم بالاية المذكورة وقال البيضاوي والمراد بالاية حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقيم فيقيم غيره لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحدى الامرين الماموربهم لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى قال النبي عليه السلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه واذا امر بالمعروف مع انه لا يعمل به فقد ترك واجبا واذا لم يأمر به فقد ترك واجبين وترك الواجب الواحد اهون من ترك الواجبين قال الغزالي رحمه الله تعالى وتنسون انفسكم انكار من حيث انتم تنسون انفسهم لا من حيث انهم امروا غيرهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة في الوعظ سلمنا ان وعظ الفاسق ناقط الجدوى عند من لم يعرف فسقه ثم قوله فلا يستحي مني لا يدل على تحريم وعظ الغير معناه استحى انتهى فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال لحفظ اياك ثم جاورك والا استحى انتهى وقال البيضاوي والاية داعية على من يعظ غيره ولا يتعظ نفسه ضعفته وحبث نفسه فان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما يأبى عن ذلكيمة انتهى وقال في عيون التفسير وفي الاية دليل على ان من امر بخير فليكن اشد الناس تسارعا اليه ومن نهى عن شئ فليكن اشد الناس انتهاء عنه العصمة لله تعالى

الباب في ترك العلم الذي هو واجب على كل مسلم ومسلمة

واعلم ان الله تعالى قد ذم طائفة من الناس لتركهم ما وجب عليهم من العلم وابتاعهم الظن والتقليد قال ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وانهم الا يظنون والجاهل لا يزال يتبع الظن والتقليد ولا يعلم ما يجب عليه من امر الدين على التحقيق ويزول ايمانه بالتشكيك وقد حصر الله تعالى الامي على اتباع الظن والاماني بقوله لا يعلمون الكتاب الا اماني وانهم الا يظنون انهم لا يحسنون قراءة الكتاب ولا يفهمون معناه ولكن يتبعون الاحاديث المختلفة اخذوها من علمائهم تقليدا وقيل الاماني قراءة عارية عن معرفة المعنى وتدبره والامي منسوب الى الام كانه باق على اصل خلقته لا يكتب ولا يقرأ وهذا صفة

مذمومة بالاتفاق الا في حق نبينا عليه السلام لان كونه نبيا انما لا يكتب ولا يقرأ كان مدحا في حقه لانه دلالة واضحة في صحة دعواه لانه اظهر كلاما معجزا تحدى به فقصر سورة من سور الخلفاء من العرب العرباء فعجزوا عن اتيان مثلها حتى حسبوا انهم سحروا تسحيرا وقال بعض العلماء الاية تدل على بطلان التقليد ولا يعم ايمان المقلد وذهب اكثر العلماء وجميع الفقهاء الى صحة ايمان المقلد وخالفهم ابو الحسن الاشعري والمعتزلة وكثير من المتكلمين بناء على ان حقيقة الايمان هو التصديق اليقيني والتقليد ليس منه لكن عند الاشعري لا يكون كافرا لا يكون مؤمنا على الاطلاق وعاقبته الى الجنة فيكون اثما بترك الاستدلال لان الشارع جعل التقليد من التصديق اليقيني حكما واعلم ان طلب العلم على قسمين احدهما فرض عين على كل مسلم ومسلمة والاخر فرض كفاية والدليل على الاول الاية والحديث والاثار

اما الاية فمنها قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الامر للوجوب وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة رواه ابن ماجه وعين وقال عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموا الناس تعلموا العلم وعلموا الناس تعلموا القرآن وعلموا الناس فاني امرء مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما رواه الدارمي والدارقطني واختلفوا في العلم الذي هو فرض على كل احد وتكلموا فيه اكثر من عشرين قولا حاصله ان كل فريق من العلماء وارباب القلوب ترى الوجوب على العلم الذي هو يصدده وخصصوا عموم الاحاديث فقال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يعرف التوحيد ويعلم ذات الله سبحانه وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به يعرف العبادات والحلال والحرام وما يحرم في المعاملات وعنوا به ما يحتاج به الاحاد دون الوقايع النادرة وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والحديث اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقال المتصوفة المراد بهذا العلم علمنا فقال بعضهم هو العبد حاله ومقامه وقال بعضهم هو علم الاخلاص وافاتات النفوس وتميز له الملك من لمة الشيطان وقال بعضهم هو علم الباطن وذلك ان اقواما مخصوصين من اهل ذلك وصرفوا اللفظ من عمومه وقال ابو طالب المكي في قوت القلوب هنا هو العلم الفرايض